بالمتواتر قيل ... من السنة ... الاحادي ... وفيه ... امر ... لنا ... الشافعي قوله
بالاجماع في العول بالقول **مسئلة** ولا اضار الى النسخ الا عند تعذر
الاجماع **وطريقنا** الصحيحة الى العلم بالنسخ وتعيين الناسخ ومعرفته
من المنسوخ وما ليس بناسخ ولا منسوخ امور **اما النص** الصادر من
الشارع اما البارئ تعالى او النبي صلى الله عليه وآله وسلم **او من اهل الاجماع** الذين ينعقد
بهم كالامة والعترة عند من جعل اجماعهم حجة سوا كان ذلك النص الصادر ممن ذكرنا
صريحا نحو نسخ هذا بهذا او هذا ناسخ وهذا منسوخ **او غير صريح** بل بالمعنى
بان يذكر ما يشعر به كنصه على نقض حكم الاول نحو نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه الا لا وصية لوارث وكذا قوله تعالى الآن خفف الله عنكم قال الامام المهدي
عليه السلام وهذان الطريقان يوجد بهما في نسخ القطعي والظني اتفاقا قال الامام الحسن
وقد يمنع الاتفاق الا حيث المتن قطعي ولعله اراد ذلك او ضده كتحويل القبلة
واما غير نص صريح بل **امارة** يحصل بها الظن بتعيين الناسخ من المنسوخ
كتعارض الخبرين من كل وجه مع معرفة المتاخر منهما بنقل الصحابي بان
يقول هذا متاخر عن ذاك **او قرينة قوية** وذلك **كغزاة او حالة** مستقدمة يسند
احدهما اليها ويسند بعضهم في الغزاة او الحالة المتقدمة المتاخرة نحو نزلت هذه
الاية في غزوة بدر وتلك في غزوة احد وهذه في خامسة الهجرة وتلك في سادستها
فيعمل بذلك في المظنون فقط دون المعلوم لئلا يؤدي الى ترك القاطع بظني
وهذا على المختار وهو مذهب ابي الحسين وقال القاضي لا يعمل به مطلقا
والاول اصح لانه اذا قبل خبر الواحد في كون هذا متقدما وهذا متاخرا وعملنا
بالمتاخر كان هذا الناسخ في الحقيقة هو خبر الواحد اذ لولاه لما وقع النسخ
نعم اما قول الصحابي اعلم ان هذا منسوخ فقد ذكر في الفصول انه يقبل
في المظنون دون المعلوم لا اذا قال نسخ كذا بكذا فلا يقبل فيهما عند الجمهور
لانه قد يرى ما ليس بناسخ ناسخا ويحتمل كونه ناسخا ولم يحتمل كونه عكسه لي حققنا وقال
الامام ي والحفيد يقبل في المظنون واما اذا قال نسخ كذا وهذا منسوخ
من دون ذكر ناسخ فمقبول عند الكرخي وابي عبد الله فيهما وغير مقبول
عند المنصور والقاضي وابي الحسين والشيخ فيهما وهو الذي اختاره
المهدي عليه السلام لاحتمال ان يكون عن نظر واجتهاد قال في الفصول والمختار
قبوله في المظنون دون المعلوم **واما** قبليته في المصحف فليست تشعر
بقبليته في النزول لان الايات لم ترتب ترتيب النزول وكذا حداثة سن
الصحابي لا يدل على تاخر نقله لان المنقول متاخر الصحبة قد يكون متقدما
وبالعكس للمهدي الا ان ينقطع صحبة الاول قبل صحبة الثاني فيرجح اليها علم
تقدم زمنا رتبة وكذا تاخر اسلامه وهو كما قبله وكذا موافقته لحكم البراءة

الاصلية

الاصلية لا يدل على تاخره وقيل انه يدل على تاخره للفائدة الجديدة وهي رفع حكم
الاصل الاول المخالف ورفع حكم الاول بالموافق وهو ضعيف العلم بكون ما
علم بالاصل ثابتا عند الشارع حكما من احكامه فائدة جديدة قال في الفصول
واذا لم يعلم ما يعين الناسخ فالوقف عن العمل باحدهما حتى يظهر مرجح عند من منع
من التعارض على وجه لا يظهر معه ترجيح واطرحهما او التخيير بينهما عند مجوزه
كما سياتي **نعم** واعلم ان الاحكام المنسوخة قليلة فليراجع تاليفها
ومن احسن ما صنف في الناسخ والمنسوخ كتاب السيد عبد الله بن الحسين
قال في حواشي الفصول هي ستة وتسعون او فوق ذلك بخمس ستة وعشرون
مجمع عليها وثمانية لم يذكر فيها اجماع ولا خلاف وستة عشر منها الخلاف فيه والمستبعد
واربعون اشتهر فيها الخلاف

الباب التاسع من ابواب الكتاب في الاجتهاد والتقليد

وصفة المفتي والمستفتي **نعم**

مسئلة الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة في امر يقال اجتهد
في حمل حجر البزارة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وله في الاصطلاح حدود
تحصلها تحده الاكثر بانه **استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم
شرعي** وقوله الفقيه احتراز من غيره فان استفراغه وسعه في ذلك ليس باجتهاد
وقد عرف من استفراغ الوسع ان الحكم باول خاطر ليس باجتهاد وقوله في تحصيل
ظن بحكم شرعي سوا كان مستندا الى نص او ظاهر او قياس له اصل معين او لا
فاما القواطع فلا يسمى ما حصل عنها اجتهادا وقوله شرعي ليخرج العقلي فان ما
حصل من قبل العقل لا يسمى اجتهادا وكذا اللغوي والعرفي وزاد في الفصول
فرعي ليخرج الاصلي قال المنصور وبعض المعتزلة هو بذل الوسع في تحصيل
حكم شرعي فرعي لا من قبل النصوص والظواهر وهذا يشمل ما اصله معين كالقياس
وما لا اصل له معين كقيم المتلفات ونفقة الزوجات وهو بالحد الاول اعم منه
بالثاني وقال الكرخي هو ما لا اصل له معين وهو اخص من الثاني قال الشافعي
والقياس والاجتهاد بمعنى واحد وقال ائمتنا والجمهور بل الاجتهاد جنس يشمل
انواع الادلة الشرعية والقياس نوع منه والاصح انهما متباينان دون اسحاق
لان الهدي لا مطلقا ولا بن علي في المنذر منه لان ما سمي به العبد مطلقا فهو دين
من غير فرق **والراي** لغة ما يرى في امر ما واصطلاحا ما يوصل به الى حكم
شرعي فرعي ظني فيشمل الاجتهاد والقياس وقد يستعمل في الحكم **والفقيه**
لغة من اتصف بالفقه وقد تقدم تعريف الفقه واصطلاحا هو المجتهد وهو **من
تمكن من استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية**
ولو غير امام خلافا للامامية او من غير العترة خلافا للظاهرية قول الهادي والناصر
للمشاركة في الطريق الى الاجتهاد وقد عرف ما ازيد من القيود في اول الكتاب

Copyright King Saud University